منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :
التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 374 لسنة 1398 و ر 1989 م بانشاء الهيئة العامة للرياضة

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 4
السنة الثامنة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخودة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (374) لسنة 1398 و٠ر /1989م
بانشاء الهيئة العامة للرياضة

اللجنة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على قانون اندية الرياضة والشباب ،

وعلى القانون رقم (14) لسنة 1962م بانشاء اللجنة الاولمبية ،
وعلى القانون رقم (79) لسنة 1975 م بشأن ديوان المحاسبة ،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 1981 م بشأن اللجان الشعبية ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1) لسنة 1989 م بشأن اعـــادة تنظيم اللجنة الاولمبية الوطنية ،

قـــررت

مـادة (1)

تنشأ هيئة عامة تهتم بشئون الرياضة تسمى (الهيئة العامة للرياضـــة) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ،

مـادة (2)

يكون المقر الرئيسى للهيئة بمدينة طرابلس ، ويجوز انشاء فروع لهـــا فى البلديات ، وذلك بقرار من لجنة ادارة الهيئة ٠

مـادة (3)

تختص الهيئة العامة للرياضة بما يلى :ـ

1) اعداد الخطط التنفيذية للرياضة الجماهيرية والعمل على تنفيذها ودفـــع الجماهير لممارسة الرياضة بغية اكتساب فوائدها الصحية والترفيهية ٠
2) العمل على استحداث الوسائل والاساليب الجـــديدة لتطبيق الرياضـــة الجماهيرية ٠
3) متابعة كافة اوجه النشاط الرياضى الجماهيرى ٠
4) الاهتمام بالرياضة المدرسية بما يضمن ممارسة كافة التلاميذ والطلبـــة فى جميع مراحل التعليم المختلفة للرياضة ضمن المنهج الاسبوعى لتحقيق جيل قوى البدن سليم الفكر ، وذلك بالتنسيق مع اللجان الشعبيـــة النوعيـــة المختصـــة ٠

5) المساهمة فى تريض الجماهير فى المصانع والوحدات الانتاجية والخدمية والمعسكرات والثانويات العسكرية ووضع برامج رياضية ملزمة التنفيذ بالتنسيق مع الاجهزة المشرفة عليها ٠

6) الاهتمام بالنوادى الرياضية وتحويلها الى مراكز جذب واشعاع ثورى ورياضى فى خدمة الجماهير ووضع البرامج والخطط الكفيلة بالنهوض بالاندية الرياضية ودعمها ، ولها فى ذلك حق اعادة تنظيمها بما يتمشى والاهداف المسندة لها ٠

7) الاهتمام بالموهوبين البارزين فى مختلف الالعاب والانشطة الرياضية واعداد برامج رياضية محلية وخارجية للارتقاء بالمستوى الفنى للفرق وتكوين منتخبات رياضية وطنية للمشاركة فى اللقاءات الرياضية الدولية ٠

8) اعداد وتأهيل الكوادر الفنية المتخصصة وذلك من خلال خطة عملية لتغطية الاحتياجات والاستفادة من اتفاقيات التعاون الدولى فى هذا المجال ٠

9) انشاء الاتحادات الرياضية المحلية وتشكيلها ومتابعة نشاطها وتوجيهها ودعمها بما يمكنها من تنفيذ برامجها المحلية والدولية ٠

10) اعتماد البرامج المحلية والدولية للاتحادات الرياضية والمحلية والبعثات الرياضية التى تشارك فى اللقاءات والدورات الرياضية واتخاذ الاجراءات اللازمة لايفادها ٠

11) التنسيق بين الاجهزة العاملة فى قطاع الرياضة ٠

12) توجيه المطبوعات الرياضية والبرامج الرياضية بوسائل الاعلام المختلفة بما يخدم الفلسفة العامة للمجتمع ، والعمل على اصدار مطبوعات تهتم بنشر التوعية الرياضية ٠

13) الاشراف على المدن الرياضية والملاعب والساحات الرياضية وصيانتها وتطويرها وتحصيل ايرادات المباريات وغيرها ٠

14) اقتراح الميزانية التقديرية اللازمة للهيئة وفروعها ٠

مـادة (4)

يتكون البناء التنظيمى للهيئة من عدد من الادارات يصدر بتحديدها وتوزيع الاختصاصات فيما بينها قرار من لجنة ادارة الهيئة ٠

مـادة (5)

تتولى ادارة الهيئة لجنة ادارة يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة الشعبية العامة ٠

مـادة (6)

تتولى لجنة الادارة تصريف شئون الهيئة وتسيير العمل بها ، ولها على الاخص :

أ ـ تنفيذ السياسة المتعلقة بمجال عمل الهيئة ·

ب ـ وضع النظم المتعلقة بالشئون الادارية والمالية للهيئة ، وذلك وفقـا لاحكام التشريعات النافذة ·

ج ـ وضع البرامج اللازمة لتنفيذ اهداف الهيئة ·

د ـ اعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة ، والحساب الختامى لها ·

مـادة (7)

تحدد اختصاصات فروع الهيئة ، واسلوب ادارتها بقرار من لجنـة ادارة الهيئـة ·

مـادة (8)

تكون للهيئة ميزانية مستقلة ·

وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ، وتبدأ السنة الاولى من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهى بانتهاء السنـة الماليـة التاليـة ·

مـادة (9)

تتكون الموارد المالية للهيئة من :

أ ـ الايرادات التى تحصل عليها من الانشطة التى تقدمها ·

ب ـ الاعانات والهبات التى تقدم لها ·

مـادة (10)

يتولى الجهاز الشعبى للمتابعة فحص ومراجعة حسابات الهيئة ، وذلـك وفقا لاحكام القانون رقم (79) لسنة 1975 م المشار اليه ·

مـادة (11)

الى أن تصدر القرارات التنفيذية والنظم واللوائح المنصوص عليها فى هذا القرار يعمل باللوائح والقرارات المعمول بها حاليا ، وذلك بالقدر الذى لا يتعارض واحكام هذا القرار ·

مـادة (12)

يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القرار ·

مـــادة (13)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية ٠

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى 15 شوال 1398 و٠ر
الموافـــق 1989/4/20 م